

96463 - إذا ذكر صلاة فائتة أثناء الحاضرة أو بعد الفراغ منها

السؤال

بالنسبة لقضاء الصلوات الفائتة، على سبيل المثال لو كنت أنهيت صلاة المغرب لهذا اليوم و تذكرت أنني صليت صلاة الفجر باطلة في أحد أيام الأسبوع الماضي، أعني أنني ربما أحدثت في صلاة الفجر تلك ، لكنني ظننت أنه مجرد وسواس لكنني تبينت بعد ذلك أنني أحدثت فعلاً ، أو أن وضوئي كان ناقصاً ، كوني تذكرت وجود مادة لها جرم كانت على قدمي أثناء وضوئي لتلك الصلاة ولم أزلها! فهل يجوز أن أعيدها مباشرة بعد أدائي لمغرب هذا اليوم ثم أعيد صلاة المغرب مرة ثانية لأن صلاة الفجر تأتي قبل المغرب؟ أم إنه يكفي أن أعيد الصلاة الفائتة دون إعادة الصلاة الحاضرة لأن صلاة الفجر تلك لم تكن في نفس اليوم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا صليت الصلاة الحاضرة ، ثم تذكرت فائتة من نفس اليوم أو من يوم مضى ، فإنك تصلّيها ، ولا تعيد الحاضرة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)) رواه البخاري (597) ومسلم (684).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ (مَعْنَاهُ : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ مِثْلَهَا وَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ آخَرٌ " انتهى .

وعليه ففي الصورة المستوّل عنها ، يلزمك أن تصلي الفجر فور تذكرها ، ولا تعيد المغرب .

لكن من ذكر الفائتة أثناء صلاته الحاضرة ، فهل يتمها أم يقطعها ؟ فيه خلاف بين الفقهاء ، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الحاضرة تبطل ، فيصلّي الفائتة أولاً ثم يصلي الحاضرة .

وذهب الشافعية إلى أنه يتم الحاضرة ، ثم يقضي الفائتة ، ويستحب له إعادة الحاضرة .

وذهب أحمد إلى أنه يتم الحاضرة ، ثم يقضي الفائتة ، ثم يعيد الحاضرة وجوباً .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (30788) ، وبيناً هناك أن إعادة الصلاة الحاضرة أولى وأحوط .

والله أعلم .